



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 25 ) لسنة 2020

### بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

#### المادة (1)

##### تعريف

تطبق التعريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الوزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.  
المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

#### المادة (2)

##### شروط وإجراءات ترخيص المنشآت الصحية

1. يجب على المنشأة الصحية التي ترغب في إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة البشرية الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية المختصة قبل البدء بممارسة أي نشاط في هذا المجال.
2. يشترط للحصول على الترخيص المذكور في البند (1) من هذه المادة، أن تتوفر في المنشأة الصحية التجهيزات والمستلزمات والموارد البشرية والبني التحتية الضرورية لمارسة هذا النشاط بما يتناسب مع المجال الذي ترغب العمل فيه، وذلك وفقاً للشروط الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.





### المادة (3)

#### شروط وإجراءات ترخيص الأطباء

1. يجب على الطبيب الذي يقوم بعملية نقل وزراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة البشرية أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك من الجهة الصحية المختصة قبل القيام بالعملية.
2. يشترط لحصول الطبيب على الترخيص المذكور، ما يأتي:
  - أ. أن تكون لديه كفاءة معترف بها من الجهة الصحية للقيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة البشرية، وذلك على أساس خبرته في هذا المجال، أو على أساس تلقيه التدريب المناسب، وذلك حسب نوعية الأعضاء أو الأنسجة البشرية التي تدخل ضمن نطاق عمله وممارسته.
  - ب. إيمضاء الطبيب على إقرار يفيد اطلاعه على التشريع الساري في الدولة في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، والتزامه به.
  - ج. أي شروط أو ضوابط أخرى تضعها الجهة الصحية.

### المادة (4)

#### شروط تجديد ترخيص المنشآة الصحية

- يشترط لتجديد ترخيص المنشآة الصحية، ما يأتي:
1. توافر الشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القرار.
  2. رفع تقرير سنوي علمي مفصل إلى الوزارة يبين نتائج الزراعة في المنشأة الصحية، وفقاً للبيانات التي تحدها الوزارة، على أن يكون من ضمنها ما يأتي:
    - أ. حالة المرضى الذين تمت لهم عمليات زراعة الأعضاء أو الأنسجة البشرية.
    - ب. حالة العضو المزروع.
  - ج. نسبة المضاعفات من النقل والزراعة بالمقارنة مع المعايير العالمية والإجراءات التي تمت بشأنها.
  3. أي شروط أخرى تحدها الجهة الصحية، على أن يكون من ضمنها الحد الأدنى لعدد العمليات التي سبق للمنشآة الصحية إجراؤها وفقاً للأصول الطبية المعترف عليها.





### المادة (5)

#### **النقل التبادلي**

يشترط للقيام بالنقل التبادلي ما يأتي:

1. أن يكون هناك مريضان بحاجة إلى زراعة عضو أو نسيج بشري ولا توجد صلة قرابة بينهما حتى الدرجة الرابعة.
2. أن يتوفّر متبرع من جانب كل مريض على أن يكون قريباً له حتى الدرجة الرابعة.
3. أن يوافق كل من المتبرعين على التبرع بصفة تبادلية للمريض الآخر الذي لا تربطه به صلة القرابة المذكورة.
4. أن يقر الأطباء أنه يمكن من الناحية الطبية التبرع لفائدة المريضين بالتبادل.
5. تقديم تعهد وإقرار من كل واحد من المتبرعين بعد المطالبة بأي تعويض بينهما بغض النظر عن نتيجة عملية الزراعة.

### المادة (6)

#### **شروط إثبات التبرع لما بعد الوفاة**

على الشخص الراغب في التبرع بأحد أعضائه أو أجزاء منها أو أنسجته لما بعد وفاته، أن يثبت ذلك في بطاقة هويته وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لبطاقة الهوية، أو من خلال التسجيل في الموقع الإلكتروني الذي تحدده الوزارة، أو إثبات ذلك في وصية مكتوبة يشهد عليها إثنان من كامل الأهلية وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة.

ويطبق ذات الحكم بالنسبة للشخص الذي لا يرغب في التبرع بأحد أعضائه أو أجزاء منها أو أنسجته لما بعد وفاته، ويتم إثبات عدم الرغبة بذات الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال يجوز العدول عن الرغبة في التبرع أو عدم التبرع دون قيد أو شرط وفقاً لذات الإجراءات الواردة في هذه المادة.

### المادة (7)

#### **سجل الأشخاص الراغبين بالتبرع**

ينشأ سجل في الوزارة يضم قائمة بأسماء الأشخاص الراغبين في التبرع بعد الوفاة، وذلك من خلال البيانات المسجلة لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، أو الموقع الإلكتروني الذي تحدده الوزارة.





المادة (8)

**تعديل شروط الترخيص**

يجوز بقرار من الوزير وبالتنسيق مع الجهات الصحية تعديل الشروط الواردة بمرفق هذا القرار بما لا يخالف المرسوم بقانون.

المادة (9)

**إصدار القرارات التنفيذية**

يصدر الوزير القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

**نشر القرار والعمل به**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



الأصل موقعاً من صاحب السمو الشيخ  
محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 7 / شعبان / 1441هـ

الموافق : 31 / مارس / 2020م



## الملحق

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 25 ) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم  
بقانون اتحادي رقم ( ٥ ) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

### شروط ترخيص المنشآت الصحية الخاصة لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

#### أولاً : زراعة الكلى

##### 1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يكون من يأتى:

- أ. استشاري زراعة كلى: على ألا تقل خبرته عن سنة واحدة في مركز لزراعة الكلى معترف به.
- ب. استشاري أمراض كلى: على أن يكون صاحب خبرة لا تقل عن سنة واحدة في مركز لزراعة الكلى معترف به.
- ج. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية للعناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة الكلى وما بعدها.
- د. منسق زراعة كلى: على أن يكون ذا خبرة كافية توهله لأن يقوم بالواجبات التي سبق وصفها، ويمكن أن يكون أحد أفراد الطاقم الفني المشار إليه أعلاه.  
هـ. أخصائي تغذية.  
وـ. أخصائي خدمة اجتماعية.

##### 2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

###### أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض القلب، وقسم لأمراض الجهاز الهضمي (مع توفر المناظير)، وقسم لأمراض الصدر (مع توفر المناظير)، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم التشريح المرضي، ومختبر تحاليل كيماوية وحيوية، ووحدة أمراض كلى وتنقية دموية (يفضل أن تحتوي هذه الوحدة على أجهزة تنقية قابلة للنقل)، ووحدة عناية مركزة.

بـ. غرفتان للعمليات الجراحية على الأقل.





ج. غرفتان على الأقل مخصستان للمرضى المنومين بعد الزراعة.

### 3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساندة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه الأجهزة الخاصة لجميع الاختبارات الروتينية الازمة لتقدير المرضى قبل الزراعة وبعدها. بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا ومعايرة مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسبورين أو مشابهاته.

ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة الأشعة العادمة، والتصوير بالأمواج فوق الصوتية، والتشخيص بالنظائر المشعة، والتصوير المقطعي بالحاسوب.

### 4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:

أ. الأدوية المثبتة للمناعة: مثبطات الكالسيونورين والأزاثيوبيرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الرياباميسين أو مشابهاتها.

ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدينيزولون والغلوبيولين المضاد للخلايا الليمفاوية (ALG) أو الغلوبيولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.

ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء مثل: البيروكولين أو محلول جامعة وسكنسن أو محلول الد (HTK).

د. الأدوية المستعملة لعلاج الالتهابات الجرثومية والفiroسية والطفيلية والفطرية.

## ثانياً: زراعة القلب

### 1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يكون ممن يأتي:

أ. استشاريو زراعة القلب: على أن تتوفر لديهم خبرة جيدة في مجال جراحة القلب المفتوح من أحد مراكز القلب المعترف بها عالمياً، وأن يكون قد سبق لهم القيام بإجراء عدد كاف من عمليات جراحة القلب المفتوح واستعمال المضخة لما لا يقل عن (200) حالة.





- ب. أخصائي عناية مركزة: على أن توفر لديهم خبرة في متابعة مرضى ما بعد جراحة القلب المفتوح، ويفضل أن يكونوا من لهم خبرة سابقة في متابعة حالات زراعة القلب.
- ج. استشاري أمراض القلب: بحيث يمكن لهم القيام بإجراء جميع اختبارات القلب وفحصه، سواء بالوسائل العادلة أو المتقدمة، ولديهم خبرة في متابعة حالات المرضى قبل وبعد عملية الزراعة، مع الكفاءة فيأخذ العينات اللازمة من القلب.
- د. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية في العناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة القلب وبعدها.
- هـ. منسق لزراعة الأعضاء.
- و. أخصائي خدمة اجتماعية.
- ز. أخصائي تغذية.

## 2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفّر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

### أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض الجهاز الهضمي، وقسم للتصوير الطبي وقسم لأمراض الدم، وقسم لتشريح المرضى، ومختبر تحاليل كيماوية وحيوية، ووحدة أمراض كلى وتنقية دموية، وقسم للمناعيات.

- بـ. غرفتان على الأقل مجهّزان تجهيّزاً كاملاً، ومخصصتان لعمليات جراحة القلب المفتوح.
- جـ. أجهزة آلية مساعدة القلب، مثل: جهاز المضخة داخل الأبهريّة، وجهاز المجازة القلبية الرئوية، (القلب الرئوي الصناعي)، وأجهزة مساعدة آلية أخرى، مع توفر الفنيين الاختصاصيين لتشغيلها.
- دـ. وحدة عناية مركزة لحالات عمليات القلب المفتوح، مجهّزة تجهيّزاً كاملاً، مع إمكانية عزل المرضى إذا احتاج الأمر، وتتوفر إمكانية زرع نظام لدقات القلب بشكل مؤقت أو دائم.
- هـ. توفر الاختصاصات الآتية:

- (1) أخصائي أمراض كلى، مع توفر خبرة كافية لديه في متابعة حالات زراعة الأعضاء.
- (2) أخصائي أمراض مناعية، مع توفر خبرة كافية لديه في متابعة حالات زراعة القلب.
- (3) أخصائي أمراض صدر.
- (4) أخصائي في العلاج الطبيعي للجهاز التنفسى لدى المريض.





- 5) أخصائي في الأمراض الوبائية.
- 6) طاقم عمل طبي للتحكم في الأمراض الوبائية بالمستشفى.
- 7) أخصائي في التشريح المرضي، مع توفر خبرة كافية لديه في قراءة وتحليل العينات المأخوذة من أغشية القلب وعضله.
- 8) أخصائي في الطب النفسي.

### 3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساندة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

- أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه جميع أجهزة الاختبارات الروتينية اللازمة لتقدير المرض قبل الزراعة وبعدها، وأجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا، ومعايرة مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسبورين أو مشابهاته والاختبارات المناعية المختلفة.
- ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة الأشعة العادمة، وأجهزة التخدير بالمنظار المشعة، والتصوير المقطعي بالحاسوب، وجهاز تصوير صدى القلب ثانوي الأبعاد.

### 4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:

- أ. الأدوية المثبتة للمناعة: مثبطات الكالسيونورين والأزيثوبيرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الرايمايسين أو مشابهاتها.
- ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدينيزولون والغلوبيولين المضاد للخلايا المفاوية (ALG) أو الغلوبيولين المضاد لخلايا التيموس(ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.
- ج. السوائل المستعملة لتزويد الأعضاء مثل: اليورووكولين أو محلول جامعة وسكنسن أو محلول HTK(.
- د. الأدوية المستعملة لعلاج الالتهابات الجرثومية والفiroسية والطفيلية والفتيرية.





### ثالثاً: زراعة الرئة

#### 1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يتكون من يأتي:

أ. استشاريو زراعة الرئة: على أن تتوفر لديهم خبرة جيدة في مجال زراعة الرئة من أحد مراكز الجراحة المعترف بها عالمياً، وأن يكون قد سبق لهم القيام بإجراء عدد كافٍ من عمليات زراعة الرئة.

ب. أخصائيو عناية مركزة: على أن تتوفر لديهم خبرة كافية في متابعة حالات ما بعد جراحة الرئة، ويفضل أن يكونوا من لديهم خبرة سابقة في متابعة حالات زراعة الرئة.

ج. استشاريو أمراض الصدر: من يمكن لهم القيام بإجراء جميع اختبارات الرئة وفحصها سواءً بالوسائل العادلة أو المتقدمة، وأن تتوفر لديهم الخبرة الالزمة لمتابعة حالات مرضي الرئة قبل عمليات الزراعة وبعدها، مع الكفاءة في أخذ العينات الالزمة من الرئة.

د. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية في العناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة الرئة وبعدها.

هـ. منسق لزراعة الأعضاء.

و. أخصائي خدمة اجتماعية.

ز. أخصائي تغذية.

#### 2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض الجهاز الهضمي، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم لتشريح المرضى، ومخابر تحاليل كيمائية وحيوية، ووحدة لأمراض الكلى والتقوية الدموية، وقسم للمناعيات، وقسم لأمراض القلب، وقسم لجراحة القلب.

ب. غرفة مجهزة تجهيزاً كاملاً، ومخصصة لعمليات جراحة الرئة.

ج. وحدة عناية مركزة مع إمكانية عزل المرضى إذا احتاج الأمر.

د. توفر الاختصاصات الآتية:

(1) أخصائي أمراض كلى، مع توفر خبرة كافية لديه في متابعة حالات زراعة الأعضاء.





- (2) أخصائي أمراض مناعية.
- (3) أخصائي أمراض قلب.
- (4) أخصائي في العلاج الطبيعي للجهاز التنفسي.
- (5) طاقم عمل طبي للتحكم في الأمراض الوبائية بالمستشفى.
- (6) أخصائي في التشريح المرضي، مع توفر خبرة كافية لديه في قراءة وتحليل العينات المأخوذة من قصبات الرئة ونسيجها.
- (7) أخصائي في الطب النفسي لتقدير حالة المرضى النفسية قبل الزراعة وبعدها.

### 3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساعدة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساعدة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

- أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه جميع أجهزة الاختبارات الروتينية الالزمة لتقدير المرضى قبل الزراعة وبعدها، بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا ومعايرة مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسوبورين أو مشابهاته، والاختبارات المناعية المختلفة.
- ب. التصوير الطبي: وهي أجهزة أشعة لتصوير الرئة بحيث يمكن إجراء جميع الدراسات والفحوصات العادية أو المتقدمة، مثل (تصوير مقطعي للرئة بالحاسوب، التفريغ الومضاني بالنظائر المشعة ... إلخ).

### 4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:

- أ. الأدوية المثبتة للمناعة: مثبطات الكالسيونورين والأزيثوبرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الرايمايسين أو مشابهاتها.
- ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدينيزولون والغلوبيولين المضاد للخلايا المفاوية (ALG) أو الغلوبيولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.
- ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء مثل: اليورووكولين أو محلول جامعة وسكنسون أو محلول الـ (HTK).
- د. الأدوية المستعملة لعلاج الالتهابات الجرثومية والفيروسية والطفيلية والفتيرية.





#### رابعاً: زراعة الكبد

##### 1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يكون ممن يأتي:

أ. استشاريو زراعة الكبد والقنوات الصفراوية: على لا تقل خبرتهم عن سنة في مركز لزراعة الكبد معترف به عالمياً.

ب. استشاري أمراض كبد: على لا تقل خبرته عن سنة في أحد مراكز زراعة الكبد المعترف بها عالمياً.

ج. استشاري أمراض جهاز الهضم عند الأطفال: على لا تقل خبرته عن سنة في أحد مراكز زراعة الكبد المعترف بها عالمياً.

د. استشاري تخدير: على لا تقل خبرته عن ستة أشهر في أحد مراكز زراعة الكبد المعترف بها عالمياً.

هـ. استشاري عناية مركزة.

و. أخصائي تغذية.

زـ. استشاري أمراض وباية.

حـ. منسق لزراعة الكبد.

طـ. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية للعناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة الكبد وبعدها.

##### 2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن توفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

###### أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض القلب، وقسم للتنظير، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم للتشريح المرضي، ومختبر تحاليل كيماوية وحيوية، ووحدة لأمراض الكلى والتغذية الدموية، ووحدة عناية مرئية، وقسم للمناعيات، وقسم لأمراض الصدر، وقسم للأمراض النفسية، وقسم للعلاج الطبيعي، وقسم للأحياء المجهرية (جريثوميات وطفيليات وفيروسات وفطريات).

بـ. غرفتان على الأقل مجهزتان تجهيزاً كاملاً، ومخصصتان لجراحة زراعة الكبد، ويتوفر فيما ما يلزم لإجراء العملية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:





مخطط المرونة الخثيرة، وجهاز إعادة الدم، وجهاز ضخ سريع، ومضخة الدم الوريد-وريدي، وجهاز ليزر لإيقاف الدم أو ما يقوم مقامه، وجهاز مدفء للدم، مع توفر الفنيين الاختصاصيين لتشغيلها.

### 3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساعدة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو التالي:

أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه جميع أجهزة الاختبارات الروتينية الالزمة لتقدير المرضى قبل الزراعة وبعدها، بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايير الأضداد السامة للخلايا ومعايير الأدوية بما فيها مستوى السايكلوسبورين أو مشابهاته.

ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة أشعة عادية، وتصوير بالأمواج فوق الصوتية (مع وجود جهاز متقل)، وجهاز تصوير بالأمواج فوق الصوتية المسموعة (Doppler)، وتصوير بالنظائر المشعة، وتصوير مقطعي بالحاسوب لتصوير الشريانين، وتصوير الطرق الصفراوية الكبدية عبر الجلد.

ج. قسم التنظير: يجب أن يحتوي على جميع الإمكانيات العلاجية والتشخيصية، بما فيها أجهزة تصوير البنكرياس وتصوير الطرق الصفراوية بطريقة المنظار الرابع.

### 4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:

أ. الأدوية المثبتة للمناعة: مثبطات الكالسيونورين والأزاثيوبيرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الراياميسين أو مشابهاتها.

ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدنيزولون والغلوبيولين المضاد للخلايا اللمفاوية (ALG) أو الغلوبيولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.

ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء مثل: البيورووكولين أو محلول جامعة وسكنسون أو محلول الـ (HTK).

د. الأدوية المستعملة لعلاج الالتهابات الجرثومية والطفيلية والفتيرية.





## خامساً: زراعة البنكرياس

### 1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يتكون ممن يأتي:

أ. استشاري جراحة زراعة بنكرياس: على ألا تقل خبرته عن سنة في مركز لزراعة البنكرياس معترف به عالمياً.

ب. استشاري أمراض كلى: على ألا تقل خبرته عن سنة في مركز لزراعة الكلى معترف به عالمياً.

ج. استشاري مرض السكري: يجب وجود - واحد على الأقل - استشاري أمراض غدد واستقلاب، على ألا تقل خبرته عن سنة في مركز لعلاج الحالات المعقدة للسكري معترف به عالمياً.

د. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالمية للعناية بالمرضى أثناء عمليات الزراعة وبعدها.

هـ. منسق زراعة بنكرياس: على أن يكون ذا خبرة كافية تؤهله لأن يقوم بواجبات التنسيق، ويمكن أن يكون أحد أفراد الطاقم الفني المشار إليه أعلاه.

و. أخصائي تغذية.

ز. أخصائي خدمة اجتماعية.

### 2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض القلب وقسطرة القلب، وقسم لأمراض الجهاز الهضمي (مع توفر المناظير)، وقسم لأمراض الصدر (مع توفر المناظير)، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم للأنسجة، وقسم مختبر تحاليل كيمائية وحيوية، ووحدة أمراض كلى وتنقية دموية (يفضل أن تحتوي هذه الوحدة على أجهزة تنقية قابلة للنقل)، ووحدة عناية مرئية.

بـ. غرفتان على الأقل للعمليات الجراحية.

جـ. غرفتان على الأقل مخصصتان للمرضى المنومين بعد الزراعة.





### 3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساندة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه الأجهزة الخاصة لجميع الاختبارات الروتينية الازمة لتقدير المرض قبل الزراعة وبعدها، بما فيها تحاليل البكتيريا والفيروسات والفطريات، بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايير الأضداد السامة للخلايا، ومعايير مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسبورين أو مشابهاته.

ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة الأشعة العادية، والتصوير بالأمواج فوق الصوتية، والتشخيص بالنظائر المشعة، والتصوير المقطعي بالحاسوب والأشعة التداخلية.

### 4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:

أ. الأدوية المثبتة للمناعة: مثبطات الكالسينورين والأزاثيوبورين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الرباباميسين أو مشابهاتها.

ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض، مثل: ميثيل بريدنيزولون والغلوبيولين المضاد للخلايا المفاوية (ALG) أو الغلوبيولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.

ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء، مثل: محلول جامعة وسكنسون أو محلول الـ(HTK).

د. الأدوية المستعملة لعلاج الالتهابات الجرثومية والفيروسية والطفيلية والفطرية.

## سادساً: زراعة القرنية

### 1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يكون ممن يأتي:

أ. استشاري زراعة القرنية: على لا تقل خبرته في مجال زراعة القرنية وأمراض العيون الخارجية عن سنة في مركز لزراعة القرنية معترف به عالمياً، وأن يكون قد سبق له القيام بإجراء هذه العمليات بنفسه خلال هذه الفترة مع شهادة تثبت ذلك، أو يكون قد اكتسب خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل في زراعة القرنية في أحد المستشفيات المعترف بها شريطة إحضار هذه الشهادة من المستشفى نفسه الذي عمل به.





- ب. استشاري تخدير ذي خبرة سابقة في مجال التخدير لجراحة العيون.
- ج. أخصائي بالأحياء المجهرية متفرغ للعمل في المستشفى، مع توفر قسم للأحياء المجهرية (جزئيات وطفيليات وفiroسات وفطريات).
- د. تقني يعمل في بنك العيون له خبرة في مجال حفظ القرنية وتقييم مدى صلاحية القرنية للزراعة، ويمكن لاستشاري زراعة القرنية القيام بهذا العمل.
- هـ. منسق لزراعة القرنية له خبرة توصله للقيام بالتنسيق لزراعة القرنية وحفظها حتى يحين وقت زراعتها.
- وـ. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية للعناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة القرنية وبعدها.

## 2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

- أـ. قسم لأمراض العيون: على أن يكون مجهراً تجهيراً جيداً، وتتوفر فيه المعدات الطبية الازمة، وعلى وجه الخصوص:
  - (1) مجاهر ببولوجية خاصة (المصباح الشفقي).
  - (2) مناظير لفحص قاع العين.
  - (3) لوحات تقييم درجة الرؤية.
  - (4) مقياس تحديب القرنية.
  - (5) جهاز قياس قوة العين الانكسارية.
  - (6) أجهزة قياس ضغط العين.
- (7) غرف للعمليات مجهزة تجهيراً كاملاً لإجراء عمليات زراعة القرنية، مثل: مجهر عمليات جراحية، ووحدة استئصال الزجاجية، ... إلخ.
- بـ. أن تحتوى العيادات الخارجية في المستشفى على التجهيزات الازمة لفحص مرضى العيون الذين أجريت أو ستجرى لهم عملية زراعة القرنية، مثل: الملاقط الخاصة، والشفرات، ومبعد للجفن ... إلخ.

